

9 February 2007  
Arabic  
Original: English

---

**لجنة وضع المرأة**  
**الدورة الحادية والخمسون**  
26 شباط/فبراير - 9 آذار/مارس 2007  
البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*  
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع  
المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة  
والعشرين للجمعية العامة المعنونة  
”المرأة عام 2000: المساواة بين  
الجنسين والتنمية والسلام في القرن  
الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة  
المنظور الجنساني، وأوضاع المرأة،  
والمسائل البرنامجية الجنسانية

**نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة**

**مذكرة من الأمين العام**

تعرض هذه المذكرة نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية  
بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من 15  
كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2007، بما في ذلك المقررات التي  
اتخذت فيها.

## أولا - مقدمة

- 1 - في القرار 94/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، للعلم.
- 2 - وفي عام 2006، عقدت اللجنة ثلاث دورات (الدورات الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون، والسادسة والثلاثون) واجتمعت لأول مرة في مجلسين متوازيين في دورتها السادسة والثلاثين. وترد نتائج تلك الدورات في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين<sup>(1)</sup>.
- 3 - وعقدت اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من 15 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2007. وفي تلك الدورة، اتخذت اللجنة مقررا واحدا واتخذت إجراءات بشأن البنود 7 و 8 و 9 من جدول أعمالها (CEDAW/C/2007/I/1 و Corr.1).
- 4 - وفي 2 شباط/فبراير 2007، وهو موعد إغلاق الدورة السابعة والثلاثين، كانت هناك 185 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(2)</sup>. وصدقت 84 دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري للاتفاقية<sup>(3)</sup> أو انضمت إليه، وقبلت 48 دولة التعديل على الفقرة 1 من المادة 20، من الاتفاقية بشأن وقت اجتماع اللجنة.

## ثانيا - نتائج الدورة السابعة والثلاثين للجنة

### ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

- 5 - نظرت اللجنة في تقارير خمسة عشرة دولة من الدول الأطراف، مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، هي أذربيجان، وبولندا، وبيرو، وسورينام، وطاجيكستان، وفييت نام، وكازاخستان، وكولومبيا، وملديف،

38 (A/61/38).

، المجلد 1249، رقم 20378.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2131، رقم 20378.

وناميبيا، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليونان. ونظرت اللجنة في التقارير الدورية لأربعة عشر من الدول الأطراف في مجلسين متوازيين، في حين نظرت في التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث الموحدة لطاجيكستان في جلسة عامة. وترأس وزراء وفود عدد من الدول المقدمة للتقارير وشملت تلك الوفود ممثلين يتمتعون بخبرات تقنية متخصصة. وترد في موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/37sess.htm>) التقارير وقوائم القضايا والمسائل التي نظرت فيها اللجنة، وردود الدول الأطراف، والبيانات الاستهلاكية التي قدمتها شفويا (حيثما توفرت بصورة إلكترونية)، وتكوين الوفود.

6 - واعتمدت اللجنة تعليقات ختامية فيما يتعلق بكل دولة من الدول المقدمة للتقارير. وترد تلك التعليقات أيضا في الموقع السالف الذكر على شبكة الإنترنت.

## باء - المقررات

7 - اتخذت اللجنة المقرر التالي الذي عُرض على الدول الأطراف.

### المقرر 37/أولا

أكملت اللجنة دورتها الثانية التي اجتمعت أثناءها في مجلسين متوازيين بغرض النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الدول الأطراف التي شاركت بصورة نشطة في الحوارات البناءة مع اللجنة، والأسلوب المتعمق الذي أجريت به الحوارات، فضلا عن أسلوب إدارة الوقت من جانب الوفود والخبراء الذين أسهموا في نوعية الحوارات البناءة.

وتذكر اللجنة بمقررها 36/أولا، الذي توقعت فيه أن من شأن تنفيذ جميع مسؤولياتها بعد فترة السنتين 2006-2007 بصورة فعالة وفي الوقت المناسب، أن يتطلب تمديد وقت الاجتماعات في عام 2008 وما بعده. وأجرت اللجنة تقييما لحالة تقديم التقارير وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، وبخاصة المتأخرات المتبقية من التقارير التي لم ينظر فيها بعد، ومدى توقع توفر التقارير في المستقبل، وطلب اللجنة من الدول الأطراف التي تأخرت

كثيرا جدا في تقديم تقاريرها الأولية أن تقدمها في غضون إطار زمني معين. وخلصت اللجنة إلى أن عبء عملها، فضلا عن مسؤولياتها الأخرى بموجب الاتفاقية وبموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، تجعل من الضروري أن تتاح للجنة فرصة عقد ثلاث دورات سنويا، إحداها على الأقل في مجلسين متوازيين. ومن شأن تمديد وقت الاجتماعات هذا أن يكفل للجنة إمكانية التخلص من المتأخرات من التقارير التي لم يُنظر فيها بعد؛ وكفالة أن يُنظر في التقارير المقبلة في الوقت المناسب؛ وتعزيز جهودها المتعلقة بكفالة الاضطلاع برصد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها؛ والوفاء بجميع مسؤولياتها الأخرى بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

لذلك فإن اللجنة تطلب أن يتم رصد اعتمادات، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2008-2009، لعقد ثلاث دورات سنويا، ستجتمع إحداها في مجلسين متوازيين.

#### **جيم - الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالبند 7**

**تنفيذ المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

8 - قدّم أعضاء فرقتي العمل المعنيتين بإصدار توصية عامة بشأن المهاجرات، وبالمادة 2 من الاتفاقية، على التوالي، تقريرا مستكملا بشأن حالة أعمالهما.

#### **دال - الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالبند 8**

**طرق ووسائل تعجيل أعمال اللجنة**

**الدورات المقبلة**

9 - أكدت اللجنة، في ضوء الإذن الصادر لها من الجمعية العامة، في قرارها 230/60، بتمديد وقت اجتماعات اللجنة في عامي 2006 و 2007، تواريخ انعقاد الدورات المقبلة، على النحو التالي:

(أ) الدورة الثامنة والثلاثون: 14 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه

2007؛

- (ب) الدورة التاسعة والثلاثون: 23 تموز/يوليه إلى 10 آب/أغسطس 2007؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والثلاثين: من 5 إلى 9 شباط/فبراير 2007؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الأربعين: من 16 إلى 20 تموز/يوليه 2007؛
- (هـ) الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من 5 إلى 7 شباط/فبراير 2007؛
- (و) الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري: من 18 إلى 20 تموز/يوليه 2007.
- 10 - وأكدت اللجنة أنها ستنتظر في دورتها الثامنة والثلاثين في التقارير الأولية التالية:

باكستان

الجمهورية العربية السورية

سيراليون

صربيا

فانواتو

موريتانيا

موزامبيق

النيجر

- 11 - وقررت اللجنة أن تنتظر في التقرير الأولي والتقارير الدورية التالية في دورتها التاسعة والثلاثين:

(أ) التقرير الأولي:

جزر كوك

(ب) التقارير الدورية:

الأردن  
استونيا  
إندونيسيا  
البرازيل  
بليز  
بوليفيا  
جمهورية كوريا  
سنغافورة  
غينيا  
كينيا  
ليختنشتاين  
نيوزيلندا  
هندوراس  
هنغاريا

12 - وقررت اللجنة دعوة الدول الأطراف التالية لعرض تقاريرها في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين، وذلك رهنا بإجراء ما قد يلزم من تعديلات:

(أ) الدورة الأربعون  
المملكة العربية السعودية (تقرير أولي)

بوروندي  
فرنسا  
فنلندا  
لبنان  
لكسمبرغ  
ليتوانيا

المغرب

(ب) الدورة الحادية والأربعون (ستستكمل فيما بعد)

أيسلندا

البرتغال

السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية

النرويج

نيجيريا

اليمن

**تكوين المجلسين المتوازيين للدورة التاسعة والثلاثين للجنة، 23  
تموز/يوليه - 10 آب/ أغسطس 2007**

13 - قررت اللجنة أن يكون تكوين المجلسين المتوازيين التابعين لها للدورة  
التاسعة والثلاثين على النحو التالي:

فردوس آرا بيجوم	ماغاليس أروشا دومينغيز
سايسوري تشوتيكول	مريم بلميهوب - زرداني
نائلة جبر محمد جبر علي	دوركاس أما فريما كوكر - آبية
فرانسواز غاسبار	ماري شانثي ديريام
تيزيانا مايولو	كورنيليس فلينترمان
فيوليتا نيوباور	هازل غوميدي شيلتون
برامبلا باتن	روث هالبيرين - كاداري
سيلفيا بيمينتل	دويرافكا سيمونوفيتش
فوميكو سايجا	أناماه تان
هنا بيت شوب - شيلينغ	ماريا ريجينا تافارس دا سيلفا
هايسو شين	زياو كياو زو
غليندا سيمز	

وسينظر في التقرير الأولي لجزر كوك (CEDAW/C/COK/1) في جلسة عامة. وقررت اللجنة أيضا توزيع تقارير الدول الأطراف على المجلسين المتوازيين، على النحو التالي:

الأردن (CEDAW/C/JOR/3-4)	استونيا (CEDAW/C/EST/4)
إندونيسيا (CEDAW/C/IDN/4-5)	البرازيل (CEDAW/C/BRA/6)
بليز (CEDAW/C/BLZ/3-4)	بوليفيا (CEDAW/C/BOL/2-4)
سنغافورة (CEDAW/C/SGP/3)	جمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/5)؛ (CEDAW/C/KOR/6)
غينيا (CEDAW/C/GIN/4-6)	كينيا (CEDAW/C/KEN/6)
هندوراس (CEDAW/C/HON/6)	ليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/2)؛ (CEDAW/C/LIE/3)
هنغاريا (CEDAW/C/HUN/6)	نيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/6)

14 - وحددت اللجنة الاجتماعات التي ستحضرها رئيستها أو رئيسة مناوبة خلال عام 2007 على النحو التالي:

(أ) الدورة الحادية والخمسون للجنة وضع المرأة؛

- (ب) الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- (ج) الاجتماع التاسع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- (د) الاجتماع السادس المشترك بين اللجان، بالإضافة إلى عضوين آخرين للجنة؛
- (هـ) الدورة الثانية والستون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

### الإجراء المتخذ لتحسين أساليب عمل اللجنة

15 - ناقشت اللجنة عددا من المسائل التي تهدف إلى تحسين أساليب عملها بموجب المادة 18 من الاتفاقية واتخذت إجراءات بشأنها، شملت ما يلي:

#### (أ) أساليب العمل في المجلسين المتوازيين

أجرت اللجنة تقييما لعملها في المجلسين المتوازيين، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن الخبرة كانت إيجابية جدا بصفة عامة.

واتفق الخبراء على أن من شأن عقد ثلاث دورات سنوية تعقد إحداها على الأقل في مجلسين، أن يكفل أن تكون اللجنة قادرة على الوفاء بجميع مسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في الوقت المناسب. واقترحت اللجنة أن تعقد الدورة الأولى بعد انتخاب الأعضاء الجدد في جلسات عامة فقط لكفالة سرعة إطلاعهم على أساليب عمل اللجنة.

وأكد الخبراء أن أساليب العمل فيما يتعلق بالمجلسين المتوازيين ما زالت قائمة<sup>(4)</sup>. وفي الوقت ذاته، حدد الخبراء عددا من المجالات التي يلزم تحسينها. وستبذل جهود إضافية لتحسين التنسيق فيما بين جميع الخبراء استعدادا للحوار البناء، وذلك لكفالة إثارة جميع المسائل المهمة بصورة مرضية مع الدول المقدمة للتقارير.

واتفق الخبراء على أن المقررين القطريين سيضطلعون بدور أقوى وأكثر نشاطا في تنسيق العمل في المجلسين، وفي كفالة أن يكون بمقدور

38 (A/61/38)، الجزء الثاني، الفقرات 364-379.

جميع الخبراء أن يسهموا في الحوار في الوقت المناسب وبصورة مجدية. واتفقوا على أن يتم تعميم الملاحظات التوجيهية القطرية قبل بدء الدورة بفترة من 7 إلى 10 أيام. وستبذل مزيد من الجهود لكفالة أن تكون الملاحظات التوجيهية موجزة، وأن تتضمن جميع المسائل المهمة التي سيضمها الحوار البناء. كما سيضطلع المقررون القطريون بدور رائد في كفالة طرح جميع المسائل الهامة التي لم يبت فيها في أسئلة المتابعة. واتفق الخبراء أيضا على أن يقوم كل مقرر قطري بعرض مقدمة موجزة لمشروع التعليقات الختامية في جلسة عامة، قبل النظر فيها واعتمادها.

وطلبت اللجنة من أمانتها أن تدرج الوثائق الأساسية للدول الأطراف، عند توفرها، في وثائق الدورة التي ترسل إلى الخبراء قبل كل دورة.

### (ب) طلب تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها

استعرضت اللجنة حالة تقديم الدول الأطراف لتقاريرها (CEDAW/C/2007/1/2) واتفقت على أن تباشر عملها وفقا لمقرريها 29/أولا و 31/ثالثا '1'. ولدى قيامها بذلك، أخذت اللجنة أيضا في اعتبارها خبرتها السابقة بدعوة دولتين من الدول الأطراف، الرأس الأخضر وسانت لوسيا، إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة عن مواعيدها على هيئة تقريرين موحدتين. وقررت اللجنة بالتالي أن ترسل رسائل إلى الدول الأطراف الـ 12 التالية التي تأخرت أكثر من 10 سنوات في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة 18 من الاتفاقية: بابوا غينيا الجديدة، وتشاد، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، وسيشيل، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، وليسوتو، وهايتي. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الدول الأطراف الأربعة التي تأخرت أكثر من 20 سنة في تقديم تقاريرها الأولية بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وهي دومينيكا، وغينيا - بيساو، وليبيريا، وهايتي، أن تقدم جميع تقاريرها على هيئة تقارير موحدة للنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين (كانون الثاني/يناير) لعام 2009. وكتدبير أخير، في حالة عدم تلقي التقارير في غضون الإطار الزمني المقترح، ستمضي اللجنة في النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف الأربعة في غياب تقاريرها.

16 - وقامت اللجنة أيضا بمتابعة تنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات المبداة على المعاهدات، وتنسيق أساليب العمل، ومواءمة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، والمؤشرات المتعلقة برصد الامتثال لصكوك حقوق الإنسان الدولية، ومراكز التنسيق.

17 - وأجرت اللجنة تبادلاً للآراء، في 15 كانون الثاني/يناير 2007، مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، وبخاصة بشأن ما قرره الأمين العام في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006 من نقل مسؤولية تقديم الخدمات إلى اللجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان. وردت اللجنة على رسالة الأمين العام المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الذي أبلغ فيه رئيسة اللجنة بقراره. كما وجهت اللجنة رسالة إلى المفوضة السامية بشأن نفس المسألة.

18 - وفي 29 كانون الثاني/يناير 2007، تلقت اللجنة إحاطتين من المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن مديرة شعبة النهوض بالمرأة، ودخلت في حوار تفاعلي معهما بشأن المسائل المتصلة بإصلاح الأمم المتحدة، وبخاصة المقترحات المتعلقة بإنشاء هيكل جديد لتحقيق المساواة بين الجنسين (انظر بصفة خاصة A/61/583 و A/61/590).

## هاء - الإجراء المتخذ فيما يتعلق بالبند 9

الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

19 - عينت اللجنة العضوات الخمس التالية أسماؤهن في الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري لمدة سنتين، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2008:

مغاليس أروشا دومينغيز

دوركاس كوكر - أيباه

كورنيليس فلينترمان

برامبلا بائن

أنامه تان

**الإجراء المتخذ بصدد المادة 2 (البلاغات)**

20 - اتخذت اللجنة إجراء بشأن البلاغ 2006/11، كونستانس راغان سالغادو ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

---